مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722

المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 3- September 2021

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب الخيار دراسة فقهية مقارنة

١- السيد أحمد رجب عبد الرزاق
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. محمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
Ahmadrejab@yahoo.com

٢- الإيميل:
isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170732

تاريخ استلام البحث: ٢٦/ ٨/ ٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١/ ١١/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/ ٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
الخيار، البيع، البيهقي

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن الخيار في البيع له أثر في حياة الناس من حيث إمضاء عقد البيع أو عدمه، والشريعة الإسلامية الغراء ما جاءت إلا لحماية أموال الناس، فهناك شروط لصحة عقد البيع من عدمه كخيار المجلس وخيار الشرط وكذلك الرؤية والعيب وهذه تعتبر من أهم الخيارات عند العلماء، فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ولا يسن الماسكة؛ لأنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه.

THE PREFERENCES OF IMAM AL-BAYHAQI IN THE CONTROVERSIES THE DOOR OF CHOICE A COMPARATIVE FIQHI STUDY

[1] **Ahmed Ragab Abdul Razzaq Al-Kahli**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Muhammad O. Jassim Al-Karbouli**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: Ahmadrejab@yahoo.com

2: Email isl.mahammedooj@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170732

Submitted:	**26 /8 /2020**
Accepted:	**1 /11 /2020**
Published:	**1 /9 /2021**

Keywords: option, sale, al-Bayhaqi

Abstract:

The choice in selling has an impact on the lives of people in terms of whether or not the sale contract is signed, and the glorious Islamic Shari'a came only to protect people's money. If a person sells or buys and is misguided, he has the option to return to the sale and annul the contract, provided that he is ignorant of the price of the commodity and does not enact the catcher because at that time it involves deception that the Muslim should abstain from. If this happens, he has a choice between signing the contract or canceling it.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، احمده تعالى حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانه علّم الانسان بعد جهل وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب، وكاشف الكروب والآمر بالاعتصام بحبله المتين والناهي عن الفرقة والتنازع لما فيهما من الفشل وشتات الأمر، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله البعوث رحمة للعالمين، «صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين»... وبعد:

فإن من أفضل العلوم وأعلاها قدراً، وأجلّها نفعاً، واكثرها بركةً علم الفقه، ومعرفة الأحكام، إذ بهذا العلم يُعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب والصالح من الطالح والصحيح من العبادة من الفاسد فيها، والمعاملة السليمة من غيرها فتعبد ربك على علم وتتقرب إليه على بصيره.

إنّ الفقه في الدين من أفضل الأعمال و أجلّها و اشرفها فقد بيّن لنا رسول الله ﷺ فضل ومكانة هذا العلم إذ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١]، فقد جعله سبب للنجاة والعفو والخير، ولنا في قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون﴾[٢]، هنا تظهر لنا أهمية علم الفقه إذ اوصى الله تعالى بطلبه وتحصيله على طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين ويعلّموا قومهم ذلك.

ولهذا أخترت البحث في الفقه (الفقه المقارن) الذي يبحث في حكم مسألة فقهية معينة قد اختلف الفقهاء في حكمها لاختلافهم في الدليل أو فهمه ومناقشة كل مذهب مع دليله، وصولاً إلى الراجح في هذه الآراء.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩/١، برقم (٧١)، صحيح مسلم: ٧١٨/٢، برقم (١٠٣٧).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وقد اخترت المسائل الفقهية من كتاب (مختصر الخلافيات للخمي)، لأهمية الكتاب وقيمته العلمية، وهذا الكتاب يُعتبر من أهم كتب الفقه المقارن مع الدليل المناقش سنداً ومتناً، فلهذه الأمور مجتمعة وغيرها.

منهج البحث:

١- تقديم القول الأول للإمام البيهقي سواء أكان موافقاً للجمهور أم لا.

٢- لم أرجح قولاً لمكانة قائله ومنزلته تقليداً بل لقوة دليله.

٣- لم أكن منحازاً إلى مذهب معين دون آخر، في عرض الآراء.

٤- قارنت في كل مسألة بين فقهاء المذاهب الأربعة زيادة على مذاهب أخرى مثل الظاهرية والزيدية والإمامية.

٥- ذكرت الأدلة لكل قول، ونقلتها من الكتب المعتمدة لكل مذهب مع مناقشة الأدلة.

٦- عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى كتب الحديث.

٧- ذكرت تعريفات لغوية لبعض الكلمات، وقد بيّنت أيضاً بعض الكلمات غير معروفة وترجمت لها من كتب اللغة.

خطة البحث:

واقتضت طبيعة هذا البحث ومضمون أنّ يشمل على مقدمة وثلاث مسائل، المسألة الأولى تكملت فيها عن خيار المجلس، والمسألة الثانية عن خيار الشرط، والثالثة ميراث خيار الشرط والخاتمة.

التعريف بالبيع

البيع– تعريفه – مشروعيته – أركانه.

أولا: البيع في اللغة والاصطلاح.

١- **البيع لغة:** مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال وقيل المبادلة، والبيع مصدر باع يبيع بيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً والابتياع الاشتراء وهو والشراء ضدان.

٢- **البيع ضد الشراء:** والبيع الشراء أيضًا وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً والابتياع الاشتراء وابتاع الشيء اشتراه وأباعه، عرضه البيع – والبيعان – البائع والمشتري والبيع اسم المبيع، والبياعات الأشياء التي يبتاع بها في التجارة والبيع الصفقة(١).

٣- باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا شراه، وهو شاذ وقياسه مباعًا وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد(٢).

٤- ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع(٣).

البيع اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي(٤).

وعرفه المالكية: بأنه دفع عوض عن عوض، وقيل: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٥٥٦/١–٥٥٨.

(٢) مختار الصحاح: ص٥٣.

(٣) المصباح المنير: ٦٩/١.

(٤) فتح القدير: ٢٤٦/١٦.

(٥) حاشية الدسوقي: ٢/٣.

وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة[١].

وعرفه الحنابلة: مبادلة مال بالمال تمليكاً وتملكاً[٢].

ثانيا: مشروعية.

دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعيته.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤].

وأما السنة: فقوله ﷺ حين سئل أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[٥]. وقوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[٦]. وقوله ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[٧].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة[٨].

وأما المعقول: فإنَّ الحكمة تقتضيه ولأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة[٩].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/٢، ونهاية المحتاج: ٣٧٢/٣.

(٢) المغني: ٢١٨/٥، وكشف القناع: ١٤٦/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) السنن الكبرى البيهقي: ٢٦٣/٥، برقم (١٠٧٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه: ٧٣٧/٢، برقم (٢١٨٥).

(٧) صحيح البخاري: ١٨/٢.

(٨) المغني: ٢١٨/٥، والمجموع: ١٦٤/١٠، والاختيار لتعليل المختار: ٣/٢.

(٩) المغني: ٨/٥، والمجموع للنووي: ١٦٤/١٠، والاختيار للموصلي: ٣/٢.

ثالثا: أركان البيع

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع هل هي الصيغة الإيجاب والقبول أو مجموع الصيغة والعاقدين البائع والمشتري والمعقود عليه أو محل العقد المبيع والثمن.

١- **مذهب الحنفية:** اعتبروا ركن البيع هو الإيجاب والقبول فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول(١).

٢- **مذهب المالكية:** أن اركان البيع عندهم خمسة وهي: البائع والمشتري والمبيع والثمن والصيغة الإيجاب والقبول(٢).

٣- **مذهب الشافعية:** أركان البيع ستة وهي: البائع والمشتري والمبيع والثمن والإيجاب والقبول(٣).

٤- **مذهب الحنابلة:** أركان البيع ثلاثة: عاقد ومعقود عليه ومعقود به.

المراد بالعاقد: البائع والمشتري.

معقود عليه: المبيع والثمن.

المعقود به: الإيجاب والقبول(٤).

الخيار: بكسر الخاء، اسم من الاختيار أو التخيير(٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٢٣/٥.

(٢) الشرح الصغير: ٣٤٢/٢-٣٤٣.

(٣) تحفة المحتاج: ١٢٣/٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٦١١/٢.

(٥) لسان العرب: ٢٥٠/٣.

الخيارات عند العلماء بلغت سبعة عشر خياراً[١]، ولكن أهمها أربعة سياتي تعريفها وهي:

١- **خيار المجلس**: وهو أن يصدر الإيجاب من العاقدين على نحو معين فيكون الآخر بالخيار إن شاء أخذ في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع، ويثبت هذا الخيار ما دام العاقدان في مجلس العقد وقبل قبول الطرف الآخر، فإن قبل لزم العقد وهناك من يقول بخيار المجلس بعد الايجاب والقبول[٢].

٢- **خيار الشرط**: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل[٣]، وقيل: هو إمكان إمضاء العقد أو فسخه، ولا يثبت إلا باشتراطه لاحد العاقدين أو لكليهما[٤].

٣- **خيار الرؤية**: هو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره[٥]، أي: الذي يثبت للمشتري في شراء ما لم يره، فيمنع لزوم الحكم المترتب على البيع، والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، ولا يحتاج إلى قضاء ورضا البائع، وينفسخ بقول المشتري: رددت[٦].

---

(١) فضلاً عن الأربعة التي سنذكرها: خيار التعيين، خيار الغبن، خيار النقد، خيار الكمية خيار الاستحقاق، خيار التعزير، خيار كشف الحال، خيار الخيانة في المرابحة والتولية، خيار فوات الوصف المرغوب فيه، خيار تفريق الصفة بهلاك بعض المبيع قبل القبض، خيار إجازة عقد الفضولي، خيار ظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً، خيار الإقالة وخيار التحالف. ينظر: كشاف اصطلاحات العنوان: ص٧٦٦.

(٢) فتح القدير: ٧٨/٥.

(٣) التعريفات: ص١٠٦، وأنيس الفقهاء: ص٧٣.

(٤) الفقه الحنفي الميسر: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م: ٤٧٨/١.

(٥) التعريفات: ص١٠٦.

(٦) الفقه الحنفي الميسر: ٤٨٦/١.

٤- **خيار العيب:** هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب[١]. والمراد بالعيب: عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع إلا عند القبض[٢].

المسألة الأولى: خيار المجلس

وهو أن يصدر الإيجاب والقبول على نحو معين، فيكون الآخر بالخيار إن شاء أخذ في المجلس وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع ويثبت هذا الخيار:

إذا تعاقد اثنان على سلعة وتم البيع ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد فهل يعد العقد لازم بمجرد العقد أم لهما الفسخ ما داما مجتمعين ولم يتفرقا[٣].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار المجلس، وقال: خيار المجلس عندنا ثابت في البيع بالشرع، وهذا رأي الإمام البيهقي[٤] وقد ذهب إلى هذا القول، سيدنا عمر وعثمان وعلي م وسعيد بن المسيب والحسن البصري وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية[٥].

---

(١) التعريفات: ص١٠٦.

(٢) أنيس الفقهاء: ص٧٤-٧٥.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧١/٣، وفتح القدير: ٧٨/٥.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧١/٣.

(٥) المهذب: ٤٣/٢، ونهاية المحتاج: ٦/٤، والمغني: ٥٦٣/٣، ومختصر المزني: ٢٥٧/١، والكافي في فقه الإمام ٤٣/٢، وسبل السلام: ٣٤٣/٣، ونيل الأوطار: ٢٩١/٥، والمحلى: ٨/ ٣٥٤، والبحر الزخار: ٣٤٥/٤.

بمعنى أنه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإن العقد يقع جائزاً غير لازم، ويكون للكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما دام العاقدان في مجلس العقد ولا يكتب هذا الأخير صفة اللزوم إلا بعد تفرق العاقدين بأبدانهما(١).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ: (من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له)(٢).

٢- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)(٣).

٣- حديث حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما)(٤).

٤- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)(٥).

٥- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)(٦).

---

(١) المغني: ٥٦٣/٣، ونهاية المحتاج: ٦/٤، ومعالم السنن للخطابي: ٧٣٣/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٠/٥، برقم (١٠٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري: ٩٦٦/١ برقم (٢١٠٩).

(٤) صحيح البخاري: ٩٦٧/١ برقم (٢١١٠).

(٥) صحيح البخاري: ٦٤/٣ برقم (٢١١٢)، وصحيح مسلم: ١٠/٥ برقم (٣٩٣٤).

(٦) صحيح البخاري: ٩٦٧/١ برقم (٢١١١).

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ «الْمُتَبَايِعَانِ» بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ)[١].

ويدل هذا الأثر: على ثبوت خيار المجلس؛ لأن المتبايعين ما داما في المجلس فلهما حق فسخ العقد[٢].

وجه الدلالة: لهما الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما داما مجتمعين ولم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا وجب البيع فعليه يكون خيار المجلس ثابتاً[٣].

ويرد عليهم: المراد بالتفريق هنا الأقوال. كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٤]، وقوله ﷺ: (وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)[٥]، أي: بالأقوال والاعتقاد[٦].

وأجيب عن ذلك: الرد غير صحيح وذلك للأسباب الآتية[٧]:

١- إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

٢- وتركه يبطل فائدة الحديث إذا قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه وتركه.

٣- إنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله.

---

(١) صحيح البخاري: ٩٦٦/١ برقم (٢١٠٧).
(٢) المغني: ٥/٤.
(٣) المغني: ٥/٤، ونيل الأوطار: ٢٩٠/٥.
(٤) سورة البينة، الآية ٤.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٨/١٠، برقم (٢١٤٢٩)، ومسند الامام احمد: ١٢٤/١٤، برقم (٨٣٩٦).
(٦) المغني: ٥/٤.
(٧) المغني: ٥/٤.

القول الثاني: قالوا بعدم ثبوت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من فعل ودلالة فمنعوا خيار المجلس. وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية وبعض الزيدية[١].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أولاً: من الكتاب.

١- بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنها تنص على الوفاء بالعقود وخيار المجلس يخالفه[٣].

الرد: الوفاء هو العقد الذي وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على عقد فيه ربا[٤]. والعقد الذي يوافق السنة حصل فيها إيجاب وقبول في المجلس وافترقا بدون أن يشترط أحدهما على الآخر الخيار.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنها تفيد الأمر بالإشهاد في البيع للتوثيق لعدم الوقوع في التجاحد من قبل الطرفين، فلو كان خيار المجلس ثابت لما كان لذلك معنى[٦].

الرد عليهم: أن المراد بالآية هو تمام البيع وهذا لا ينافي ثبوت خيار المجلس[٧].

---

(١) الهداية شرح البداية: ٢١/٣، وبدائع الصنائع: ١٣٤/٥، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٠/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٤٩/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤١٠/٤، والبحر الزخار: ٣٤٥/٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية ١.

(٣) البحر الرائق: ٢٨٤/٥.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤٠٧/٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) البحر الرائق: ٢٨٤/٥.

(٧) سبل السلام: ٣٤/٣.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنها لم تشترط في إباحة التجارة سوى التراض من الطرفين لا غير والتراضي إنما يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول واقترانه بالقبول أصبحت تجارة عن تراض ولا عبرة للخيار هنا[٢].

الرد عليهم: لا يخفى أن هذا على فرض تحولها لمحل النزاع أعم مطلقاً فبينما العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع الإمكان جائز[٣].

ثانياً: من السنة.

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه صاحبه خشية أن يستقيله)[٤]، وقال أبو عيسى: (حديث حسن)[٥].

دل الحديث: على عدم ثبوت خيار المجلس؛ لأن العقد لو لم يكن لازماً بمجرد الإيجاب والقبول لما احتاج المشتري إلى الاستقالة[٦].

الرد عليهم: بأن الحديث حجة عليكم: لأنه اثبت الخيار في بداية الحديث وأن الاستقالة لا تختص بمجلس العقد فالمراد بها فسخ النادم؛ لأن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة[٧].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.

(٣) نيل الأوطار: ٢٩٢/٥.

(٤) سنن أبي داود: ٢٧٣/٣، وسنن النسائي: ٢٥١/٧، ومسند أحمد: ١٨٣/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٥٥٠/٣.

(٦) تحفة الأحوذي: ٣٧٧/٤.

(٧) فتح الباري: ٣٣١/٤.

٢- ما أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً: (إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان)[١].

وجه الدلالة: أنه إذا وقع اختلاف في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد فقول البائع مع يمينه مقدم كما جاء في رواية أخرى، وهذا معناه أن العقد في هذا الحال لازم.

وعلى هذا فلو كان خيار المجلس ثابتاً لما احتاج الأمر إلى اعتبار قول البائع ولا حاجة إلى يمينه، لأن خيار المجلس يكفي بمفرده في رفع العقد وعدم اعتباره فلما لم يكن كذلك دل على عدم ثبوت خيار المجلس[٢].

الرد عليهم: هذا غير صحيح لأنهما لم يتفقا في ذلك إنما خيار المجلس حصل منها بالإيجاب والقبول وتفرقا وصح البيع.

ثالثاً: في القياس

١- قياس البيع على النكاح، كل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا[٣].

رد عليهم: ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع إلا بعد رؤية ونظرة فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة فلم يثبت فيه الخيار لذلك[٤].

قيل: إن أحاديث الخيار منسوخة بهذه الأدلة المذكورة[٥].

---

(١) سنن أبي داود: ٢٨٥/٣ برقم (٣٥١١)، وسنن الترمذي:٥٦٢/٣ برقم (١٢٧٠)، ومسند أحمد: ٤٤٥/٧، برقم (٤٤٤٥) ومعنى يترادان: أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

(٢) معالم السنن للخطابي: ٧٨١/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦/٤.

(٥) نيل الأوطار: ٢٩٢/٥

الرد: لا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف(١).

الترجيح: يمكن الجمع بين القولين وما ذهب إليه أصحاب القول الأول بثبوت خيار المجلس هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم بذلك.

المسألة الثانية: خيار الشرط

وخيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل(٢)، وقيل: هو إمكان إمضاء العقد أو فسخه ولا يثبت إلا باشتراطه لأحد العاقدين أو لكليهما(٣).

قال البائع مثلاً: بعت لك هذه الدار بمليون دينار على أنني بالخيار أو على أنك بالخيار مدة ثلاثة أيام وقبل المشتري كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة –وكذلك المشتري– فإن مضت المدة ولم يعلن البائع أو المشتري رايه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد.

وهذا الخيار لا يثبت إلا بالشرط عند جمهور الفقهاء وسببه هو الاشتراط. أما عند الإمام مالك –فهذا الخيار يثبت إما بالشرط وأما بالعادة(٤)، على معنى أنه لو جرت عادة الناس بثبوت الخيار في سلعة من السلع، ثبت الخيار فيها من غير شرط.

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط، إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام على ثلاثة أقوال:

---

(١) نيل الأوطار: ٢٩٢/٥.

(٢) التعريفات: ص١٠٦، وأنيس الفقهاء: ص٧٣.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧٤/٣.

(٤) شرح الرسالة: ٣٥٢/٢.

القول الأول: يعني مدة خيار الشرط ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة عليها وهذا رأي الامام البيهقي(١)، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وزفر والشافعية(٢).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر م قال ذكر رجل من الأنصار هو (حبان بن منقذ)(٣) لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة)(٤).

وزاد أبا إسحاق: (ثم أنت بالخيار في كل سعلة ابتعتها ثلاثة أيام فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد)(٥).

وجه الدلالة: الأصل أن خيار الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد اللزوم ووجود الخيار لمدة ثلاثة أيام، لذلك ينبغي التوقف عند تقدير النص(٦).

الرد: قالوا بأن حديث حبان ليس بصحيح وأما أنه خاص لما شكا لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع(٧).

٢- حديث ابن عمر ﷺ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)(٨).

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٧٤/٥، والمهذب: ٢٥٩/١، ومغني المحتاج: ٤٧/٢.

(٣) حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، شارك في الغزوات وله رواية، توفي سنة ٢٨ه، في خلافة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، ينظر: أسد الغابة: ١٧/٢، والإصابة: ٣١٧/١.

(٤) لا خلابة: لا خديعة: تفسير غريب الحديث: ص٨٤.

(٥) صحيح البخاري: ٨٤٨/٢ برقم (٢٢٧٦)، وصحيح مسلم: ١١٦٥/٣، وسنن ابن ماجه: ٧٨٩/٢.

(٦) فتح القدير: ٣٠١/٦.

(٧) المحلى: ٣٧٠/٨.

(٨) صحيح البخاري: ٧٤٣/٢، كتاب البيوع برقم (٢٠٠٥)، وصحيح مسلم: ١١٦٣/٣ كتاب البيوع البيوع برقم (١٥٣١).

إلا بيع الخيار: فسر المعنى المراد بهذا اللفظ وهو ما ورد فيه من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر[١].

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الخيار ثلاثةُ أيام)[٢].

وجه الدلالة: أن مدة الخيار هي ثلاثة أيام ولا يمكن الزيادة عليها تقيدا بالنص والا يبطل البيع.

٤- إن خيار الشرط ثلاثة أيام أما اشتراط أكثر من ثلاثة أيام جاء على خلاف القياس والأصل فيه الفساد لأنه يناقض مقتضى العقد فيقتصر فيه على ما ورد به النص وهو ثلاثة أيام[٣].

القول الثاني: يجوز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام وإن طالت المدة أم قصرت، بشرط أن تكون معلومة وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية والحنابلة[٤].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)[٥].

وجه الدلالة: أي اتفاق بين المسلمين بالمدة أكثر من ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ويكون هذا الاتفاق جائز.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٧١.

(٢) سنن الدارقطني: ٤/١١، برقم (٣٠١٢).

(٣) المبسوط: ٣/١٤، وفتح القدير: ٥/١١.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/١٧٤، والمغني: ٤/٩٧، والكافي: ٢/٢٧.

(٥) الحديث رواه ابن ماجه بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً): ٢/٧٨٨، كتاب الأحكام، باب الصلح، سنن الدار قطني: ٣/٤٢٦، برقم (٢٨٩٠)، ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/٤٩،

٢- إنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره الى اشتراط كالأجل[١].

٣- أما حديث (حبان) أن المدة التي جاءت في الحديث خاص بالشخص المخاطب نفسه؛ لأن الرسول ﷺ لاحظ كفايتها له ولعقوده[٢].

القول الثالث: إن مدة الخيار تتقرر بحسب الحاجة؛ لأن المدة تختلف باختلاف السلع، هذا ما ذهب إليه المالكية[٣].

وقد فصلوا في ذلك عند المالكية والمذاهب الأخرى:

عند المالكية: ان تكون المدة مناسبة فيبني على ذلك أنه لو حدد العاقدان مدة أكثر أو أقل من المدة المتعارف عليها ردت إلى المدة ا لمتعارف عليها، وقيل ذلك ما إذا كانت المدة مجهولة. كأن يقول: أنت بالخيار متى تشاء فإن العقد يصح وتحدد المدة بما يتناسب مع المعقود عليه[٤].

عند الإمام أحمد: فإن شرط الخيار مع الجهالة المدة شرط فاسد فيفسد الشرط وحده ويصلح العقد ويكون لازماً ويلغى الشرط وحده.

عند الحنفية: فالشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يتعدى فساده إلى العقد ويحكم بفساد العقد أيضاً[٥].

الترجيح: والراجح في هذه المسالة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يجوز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام ولمصالح الناس تتطلب أحيانا ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير: ٦٧/٤، وفتح القدير: ١١١/٥.

(٢) المغني: ٩٨٥/٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ٣٥٧/٢، ومواهب الجليل: ٤١٠/٤.

(٤) بداية المجتهد: ٢٨١/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٢٢/٢٣.

المسألة الثالثة: ميراث خيار الشرط

أختلف الفقهاء في حكم من ثبت له خيار الشرط ومات هل يورث هذا الحق الى ورثته أم لا يورث على قولين:

القول الأول: خيار الثلاث يورث، وهذا رأي الإمام البيهقي(١)، وهو ما ذهب إليه عبيد الله بن الحسن، وبه قال مالك والشافعية في الصحيح من المذهب وأحمد(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن الآية واضحة فيمن مات، فإن تركته لورثته من بعده.

٢- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وترك عليه ديناً، فدينه على الله ورسوله، ومن مات وترك شيئاً فهو للوارث)(٤).

٣- الخيار ثابت في عقد البيع، فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام الموروث أصله: خيار الرد بالعيب، وإن شئت قلت: في عقد معاوضة مخصوصة ولأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه، كالدين بالرهن وغيره كذلك هاهنا، وقيل: لأن الموت معنى يزيل التكليف، فلم ينقطع به الخيار كالجنون...(٥).

٤- قالوا: ينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي، فينتقل إلى الوراث كالآجل وخيار الرد بالعيب(٦).

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ١٠٢/٣، والمعونة: ١٠٤٥/٢، ونهاية المحتاج: ١١/٤، والمجموع: ٢٠٦/٩، وبداية المجتهد: ٢١١/٢، والشرح الكبير: ٨٦/٤، والتهذيب للبغوي: ٣١٥/٣-٣١٦، والمدونة الكبرى: ١٧٢/٤، والمغني: ٣٣٤/٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٠٥/٧.

(٥) المعونة: ١٠٤٥/٢، والإشراق: ١٥٣/٢.

(٦) المغني: ٣٣٤/٥.

القول الثاني: خيار الثلاث لا يورث، ويبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعية في قول[١].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- (بأنه خيار يمنع من انتقال الملك، فوجب أن يبطل بالموت كخيار القبول قال: ولأن الخيار في المبيع ينفي موجب العقد من جواز التصرف فيه، كما أن الأجل في الثمن ينفي موجب العقد فمنع من جواز تصرف البائع فيه ثم ثبت أن الأجل يبطل بالموت، فاقتضى أن يكون الخيار باطلاً بالموت)[٢].

وأجيب: أن المعنى في خيار القبول أنه لما بطل بالجنون، بطل بالموت[٣].

٢- (أنه معنى ينفي موجب العقد، فموجب أن يبطل بالموت كالآجل، قال: ولأنّ الخيار من حقوق العقد لا من حقوق الملك، والورثة إنما يخلفون الميت في الملك لا في العقد، فوجب أن لا يكون لهم في الخيار حق، ألا ترى أن الموكل لا يثبت له ما ثبت لوكيله من خيار الشرط، لأنه من حقوق العقد، ويثبت له خيار العيب: لأنه من حقوق الملك)[٤].

وأجيب: أن المعنى فيه. أن الموت لما أتلف الذمة التي أثبت فيها الدين المؤجل، أبطل الأجل، لتلف محله، ولم يجز أن ينتقل الدين بأجله إلى ذمة الوارث، لأن صاحب الدين لم يرض بذمته، وليس كذلك الخيار لأنه مستحق في المبيع الموجود بعد الموت، كوجوده قبل الموت، فجاز أن لا يبطل بالموت، ألا ترى أن

---

(١) فتح القدير: ١٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ٦١٩/٤، وبدائع الصنائع: ١٥٧/٥، والمجموع ٢٠٦/٩.

(٢) الحاوي الكبير: ٥٨/٥.

(٣) المعونة: ١٠٤٥/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠٥/٥، وبحر الروياني: ٣٨٣/٤.

موت من له الدين لما لم يكن متلفاً للذمة التي يثبت فيها الأجل لم يكن موته مبطلاً للأجل[١].

٣- ولأن هذا الخيار مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصوراً على من شرط له، والوارث لم يشترط له الخيار، فوجب إلا يستحقه[٢].

وأجيب: عن قولهم مستحق بالشرط، فوجب أن يكون مقصوراً على من له الشرط، فهو أنه باطل بالصفة المشروطة في المبيع، وهو أن يبتاع عبداً على أنه صانع فيوجد غير صانع، فللوارث الخيار في فسخ البيع، لعدم الصفة المستحقة بالشرط وإن كان الشرط لغيره، على أن الخيار حق عليه فلم يصح إعراضه في اختلاف مستحقيه كالدين[٣].

الترجيح: والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه اصحاب القول الأول القائلين خيار الثلاث يورث. والله تعالى أعلم.

(١) الحاوي الكبير: ١٠٦/٥، وبحر الروياني: ٣٨٣/٤.

(٢) الحاوي الكبير: ٥٩/٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٥٩/٥.

الخاتمة

بعد أن أعان الله تبارك وتعالى على إتمام هذا البحث، أذكر هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

١- ثبوت خيار المجلس لحديث ابن عمر ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر).

٢- اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام لأن مصالح الناس تتطلب ذلك أحياناً.

٣- من ثبت له خيار الشرط ومات يورث وهو ما رجحه الإمام البيهقي.

في الختام الحمد لله رب العالمين

وصلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

المصادر والمراجع

١. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨ه) تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠ه)، دار الكتب الإسلامي، ط٢.
٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: محمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠ه)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٦ه.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥ه)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع لترمذي: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٦. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.
٧. حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠ه)، دار الفكر، مصر، بلا ت.
٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.
١٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني عز الدين المعروف بالأمير (ت١١٨٢ه)، دار الحديث، د.ت.
١١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.

١٢. سنن الترمذي: محمد بن موسى الترمذي (ت٢٧٩ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩٧ه.
١٣. سنن الدارقطني: علي بن محمد الدارقطني (ت٣٨٥ه)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ه.
١٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ه)، دائرة المعارف حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤ه.
١٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١ه)، دار الفكر، بيروت.
١٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦ه)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ه، وطبعة دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٧٥ه-١٩٥٥م، وطبعة دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت٧١٠ه)، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
٢٠. المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٣٨١هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.
٢١. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، المكتبة العالمية، مصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيرت، تحقيق: مجموعة من العلماء، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
٢٢. المحلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم (ت٤٥٦ه)، المكتب التجاري، بيروت، بلا ت.

٢٣. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩ه)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٢٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه)، دار المعرفة، بيروت، بلا ت.
٢٥. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٢٦. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، طبع مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة، ١٣٩٠ه-١٩٨٠م.
٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت٩٥٤ه)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.
٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤ه)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤ه.
٢٩. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
٣٠. الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

References

- *Al-Afriqi, Muhammad bin Makram bin Manzur. (d. 710 AH). Lisan Al Arab. Beirut: Dar Al-Fikr Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamia Edition, 2008.*
- *Al-Ashbili, Ahmed bin Farah bin Ahmed bin Muhammad bin Farah Al-Lakhmi. (d. 699 AH). Mukhtasar Khilafiaat Albayhaqii.investigated by: Dr. Diab Abdul Karim Diab Akl Saudi Arabia: Al-Rushd Library, Riyadh 1417 AH-1997 AD.*
- *Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. 3rd edition . Riyadh: Dar Al-Salam, Damascus: Dar Al-Fayha, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa Dayirat Almaearif. India: Hyderabad, 1344H.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu 'Abd Allah. (d. 256 AH). Sahih Bukhari. Edition of Dar Al-Afaq Al-Arabiya. Beirut: World of Books, 1406 AH, Cairo, 2003 AD.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Muhammad. (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. Investigated by: Abdullah Hashem Yamani. Cairo: Dar Al-Mahasen for Printing, 1386 AH.*
- *Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi. (d. 1252 AH). Hashiat Abn Eabidin. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Hanafi, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi. (d. 978 AH). Anis Al-Fuqaha.Edited by: Yahya Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Hattab al-Ra'ini, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi Al-Maliki. (d. 954 AH). Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd edition. Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 2nd Edition, Beirut, 2007.*
- *Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki. (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir. Egypt: Dar Al-Fikr, No edition.*
- *Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qadamah. (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Riyadh Modern Library. 1390 AH-1980 AD.*
- *Al-Marghinani, Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr. (d. 593 AH). Alhidayat Sharh Bidayat Almubtadiy. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1431 AH-2010 AD.*
- *Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri Al-Baghdadi . (d. 450 AH). Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii. Investigated by: Sheikh Ali Muhammad Awad. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 AH-1999 AD.*

- *Al-Mubarakfoori, Abu al-'Ala Muhammad 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Rahim. (d. 1353 AH). Tuhfat Al'ahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii .Beirut:No Edition. Scientific Books,N.D.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. Investigation: A group of scientists. Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Egypt: World Library, Beirut, 1429 AH-2008 AD.*
- *Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (d. 261 AH). Sahih Muslim. Investigated by: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. Cairo: House of Revival of Arab Heritage, 1375 AH-1955 AD, 2013 AD.*
- *Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. 1st edition. Beirut: House of Knowledge, 1983.*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din. (d. 1004 AH). Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Alminhaj. last edition . Beirut: Dar Al-Fikr, 1404H.*
- *Al-San'ani, 'Abd al-Razzaq ibn Humam. (d. 211 AH).Musannaf Abdul Razzaq. Investigated by: Habib Rahman Al-Adhami. Beirut: Islamic Office, N.D.*
- *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani Izz al-Din Al-Kahlani. (d. 1182 AH). Subul Alsalam. Dar al-Hadith, N.D.*
- *Al-Sarkhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (d. 381 AH). Almabsut. Beirut: Dar Al-Maarifa, N.D.*
- *Al-Siwasi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid. (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadeer. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *AL-Tirmidhi, Muhammad ibn Musa. (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. Edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Halabi Press, 1397 AH.*
- *Al-Yamani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani. (d. 1250 AH). Neil Al-Awtar. Investigated by: Essam al-Din al-Sababti. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Zaidi, Muhammad bin Yahya Al-Murtada. (d. 840 AH). Albahr Alzukhar Aljamie Limadhahib Eulama' Al'amsar. Cairo: Al-Saada Press, 1366 AH.*
- *Bin Hazm, Abu Muhammad Ali bin Muhammad. (d. 456 AH). Almuhalaa. Beirut: Commercial Office, N.D.*
- *Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn MuhammadAl-Masri . (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2edition . Islamic House of Books.*
- *Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. Investigated by: Muhammad Muhi El-Din Abdel Hamid. Cairo: House of Revival of Arab Heritage, N.D.*